فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [البقرة:١٠٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾[طه:٦٩] .

وأما حد الساحر في الدنيا فهو القتل ، والذي يتولى قتله هو ولي الأمر، والدليل ما روى عَنْ عَمْرو بْن دِينَار -رَضِيَ الله عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ بَجَالَةَ يَقُولُ : كَتَبَ عُمَرُ -رَضِيَ الله عَنْهُ-: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ ، وَسَاحِرَةٍ " ، قَالَ : فَقَتَلْنَا ثَلاثَ سَوَاحِرَ .

وروى عَنْ مُحَمَّدِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن بْن سَعْدِ بْن زُرَارَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ » ، وإلى هذا ذهب جماعة من أصحاب النبي-ﷺ-، وقد ثبت عن جندب بن عبد الله أنه قتل ساحرًا.

س٢١: من هو الكاهن ؟ .

جـ : الكاهن هو من يدعي علم الغيب ، أو يدعي ما في الضمير ، وما في المستقبل .

س٢٢:ما حكم إتيان الكُهان أو غيرهم من المشعوذين ؟ .

جـ : من أتاهم وسألهم لم تقبل له صلاة أربعين يومًا ، فإن سألهم وصدقهم فقد كفر بالقرآن والسُّنَّة ، والدليل قول النبي-ﷺ- : « **مَنْ أتى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيءٍ لم تقْبَل لَهُ صَلاةُ أَرْبَعِينَ ليلةً**» (١).

(١) أخرجه مسلم عن بعض أزواج النبي - ﷺ-.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ الله عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ - قَالَ: « **مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** »(١).

س٢٣: ما حكم الحلف بغير الله ، كالأمانة وغيرها ؟ .

جـ : الحلف بغير الله شرك، والدليل قوله -ﷺ- : « **مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ** » (٢).

وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « **مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا** » (٣) .

س٢٤: ما هو التطير وما حكمه ؟! .

جـ : التطير هو التشاؤم بالمرئيات أو المسموعات أو المعلومات، كالتشاؤم بالرجل الأعور أو الأسود أو التشاؤم بصوت حيوان كالبوم وغيره ، أو التشاؤم بشهر صفر أو يوم الأربعاء بأنه يوم نحس أو غير ذلك.

وحكم التطير شرك ، والدليل قوله -ﷺ- : «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ** » (٤).

---

(١) أخرجه الحاكم ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب
(٢) أخرجه أبو داود عن ابن عمر -رضي الله عنهما- وصححه الألباني في صحيح الجامع .
(٣) أخرجه أبو داود عن بريدة -رضي الله عنه- وصححه الألباني في صحيح الجامع .
(٤) صححه الألباني والوادعي-رحمهم الله- عن ابن مسعود -رضي الله عنه-.